مظاهر الحماية الجنائية لمستهلك المواد الغذائية في ضوء التشريع الليبي

د.ايمان صالح علاق

المقدمة

اهتم الإنسان منذ العصور القديمة بالمحافظة على غذائه بعيداً عن مسببات الفساد على الرغم من أنَّه لم يكن يعرف الظروف المشجعة لذلك، إذ لجأ إلى تجفيف الأغذية تحت أشعة الشمس وتمليحها وتعريضها لدخان الخشب وتخزينها في الأقبية والآبار، واستمر على ذلك إلى حين ظهرت الطرق الحديثة للحفظ بعد أن فهم مسببات الفساد[1].

تعد صحة الإنسان وغذائه عاملان متلازمان يسيران في خطين متوازيين ويتأثر كل منهما بالآخر، فقد يتأثر الإنسان في صحته بسبب الغذاء الذي يتناوله بمرض مؤقت أو مزمن، حيث يُعد الغذاء من الناقلات السلبية لكثير من الأمراض المعدية، فقد ينمو الميكروب بطريقة إيجابية في الغذاء قبل تناوله، أو قد يفرز فيه بعض المواد السامة أثناء عملية التمثيل الغذائي، وقد أصبح معروفاً أن حوالي أربعين في المئة من الأمراض تنتقل عن طريق الغذاء كالسل والكوليرا[2].

وشهد عالمنا اليوم تطورات متسارعة في وسائل الإنتاج، وطبيعة المنتجات، وأنماط الاستهلاك، ونظم التسويق والعرض، الأمر الذي نتج عنه خلق بيئة استهلاكية تُعد مختلفة وحديثة العهد من نوعها، وقد اتسعت دائرة الأخطار المحدقة بالإنسان والتي تجد مصدرها فيما يتناوله من طعام أو شراب والتي لا توحي بأنها مصدر خطورة عليه مما يدفعه لاستهلاكها بنوع من الثقة والاطمئنان[3] وقد تفاقمت هذه الأخطار مع ظهور صناعات جديدة منها صناعة الغذاء المجهَّز، آو نصف المجهَّز، ونشؤ مؤسسات الأغذية على نطاق تجاري واسع، ناهيك عن انتشار أماكن بيع الأغذية ومطاعم الوجبات السريعة، و ازدياد عدد الأشخاص الذين يتناولون غذاءهم خارج مساكنهم، فضلاً عن تغيير النمط

الاستهلاكي لكثير من المجتمعات، الأمر الذي أدى إلى البحث عن أفضل السبل لإطالة عمر المادة الغذائية باستخدام المواد الحافظة في الأطعمة، والمواد الصناعية في إنتاج الغذاء بالاضافه إلى دخول تقنيات جديدة فى طرق الحفظ والمعالجة للمادة الغذائية[4].

ولم يقف الأمر عند هذا الحد فحسب وإنَّما تعداه ليصل إلى مناطق الإنتاج الزراعي والحيواني،وذلك بالإسراف في استخدام المبيدات الحشرية دون تقيد المزارعين بالطرق الصحيحة والسليمة الأمر الذي يؤدى إلى تراكم المبيدات في أنسجة النباتات لتصل في نهاية المطاف إلى أنسجة الحيوان والإنسان عن طريق السلسلة الغذائية[5].

أولاً : التعريف بموضوع البحث

جاء موضوع البحث بعنوان (مظاهر الحماية الجنائية لمستهلك المواد الغذائية فى التشريع الليبي).

1 – **مظاهر** جمع كلمة مظهر – ظهر – ظهوراً، تبين وبرز بعد الخفاء أي إبراز مضمون وفحوى الشيء.

2 – **الحماية** ويقصد بها القدرة أو السياسة التي تؤدى إلى منع حدوث الضرر والأذى لمستخدم السلعة، ومن ثم يعنى بها حفظ حقوق المستهلك وضمان الحصول عليها قبل المعنيين تجار، أو صناع أو مقدمي خدمات[6].

3 – **الحماية الجنائية:**

وتعرف بأنَّها إسباغ التجريم على كل فعل أو سلوك، أو امتناع يعده المشّرع إضراراً بالمستهلك سواء كان من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية أو الصحية أو النفسية[7] ويلجأ إليها المشرع عادة حينما يقرر عدم كفاية أو قصور الحماية المقدرة في فروع القوانين الأخرى.

4 – **المستهلك:**

هو الإنسان ويكون أحيانا مستهلك السلعة أو مستفيد من الخدمة، وقد يكون في الوقت نفسه تاجراً أو موزعاً، وقد عرَّفه مشروع قانون حماية المستهلك في المادة الأولى منه بأنَّه ((كل شخص طبيعي أو اعتباري يشتري المنتوج، أو يتلقاه لغرض الاستهلاك الشخصي)).

5 – **المواد الغذائية:**

هي مواد يمكن تناولها كغذاء ويتم امتصاصها واستخدامها في الجسم، فالغذاء عنصر أساسي للقيام بالوظائف الطبيعية للإنسان، يعطى المناعة للجسم ضد الإصابة بالأمراض فضلاً عن الشعور بالرضا عند تناوله غذاء صحي وشهي[8].

وتشمل المواد الغذائية محل الدراسة الأغذية الطازجة كالخضروات والفواكه والمعلَّبة كالعصائر، والخبيز والأغذية المجمدة من لحوم وأسماك ودواجن.

ثانياً – أهمية موضوع البحث:

استهل الحديث عن أهمية موضوع البحث بقوله تعالي﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ**﴾[9]، وقوله تعالي: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا**﴾[10]، ومن هنا تظهر تعاليم ديننا السمحاء وعنايته بصحة الفرد وصحة ما يتناوله من طعام وشراب.

ومن الناحية العملية تكمن أهمية البحث فيما يلي :

1 – أهمية الغذاء في حياة الإنسان باعتباره الشيء المعتمد عليه في بناء جسمه وعقله ونموه عموماً، حيث أن الأغذية الملوثة غالباً لا يظهر عليها علامات الفساد مما يؤدى استهلاكها للإصابة بالعديد من الأمراض.

2- التغير الكبير في النمط الغذائي، والذي يقابله الانتشار الواسع للمطاعم ذات الوجبات السريعة، يلاحظ معه عدم حدوث أي تغير في طرق تحضير وتقديم الأغذية، مما يؤدي لبقاء الأغذية معرضة لعوامل الخطر والفساد والتسمم.

3- اللجوء إلى أساليب جديدة وبطرق غير طبيعية لمواجهة مشكلة النقص الغذائي مثل إعطاء الدجاج الهرمونات والبروتينات فيكون البيض كبير الحجم، وغريب الرائحة وقليل الفائدة، ولعل ما شهده العالم فيما يتعلق بمرض جنون البقر لخير شاهد على ذلك.

4 – غزارة إنتاج السلع، وحرص المنتجين على الوصول لأعلى نسب للتسويق دون النظر أو الاعتداد بمصلحة المستهلك، فضلاً عن الأساليب المتطورة في الإعلان والتسويق وأثرها في إغراء المستهلك دون معرفة منه بخصائص تلك السلع ومستوى جودتها وتركيبها[11].

ومن الناحية العلمية:

إبراز مدى مظاهر الحماية الجنائية التي قررها المشرِّع للمستهلك الليبي.

ثالثاً – نطاق البحث:

يتضمن بيان ما يعد من الأفعال التي تضر بمصالح المستهلك جرائم والعقوبات المقررة لها.

رابعاً – إشكالية البحث:

تكمن إشكالية البحث في مدى فاعليه التشريع الليبي في تحقيق حماية مستهلك المواد الغذائية، إذ تكفل المشّرع الليبي حماية المستهلك في شكل نصوص متفرقة بين هذا القانون وذاك، فهل تلك النصوص تضمن حماية فعالة للمستهلك؟، أم أن الأمر يستدعى إصدار قانون خاص بذلك؟.

وهذا ما سأحاول طرحه معتمدة في ذلك على أسلوب البحث الوصفي الاستقرائي، والتحليلي كلما أمكن.

خامساً : خطة البحث

المطلب الأول – حماية المستهلك من غش الأغذية.

الفرع الأول – جريمة خداع المتعاقد.

الفرع الثاني – جريمة غش وتلوث الأغذية.

المطلب الثاني : حماية المستهلك من مخالفة المواصفات القياسية والاشتراطات الصحية.

الفرع الأول – مخالفة المواصفات والمعايير القياسية.

الفرع الثاني – الإخلال بالاشتراطات الصحية.

المطلب الأول – حماية المستهلك من غش الأغذية:

أُديَّ التقدم العلمي والاقتصادي في شتى مجالات الحياة إلى ارتفاع مستوى المعيشة لدى الأفراد وازدياد رغباتهم الاستهلاكية، مما أدىَّ إلى تعرضهم للإصابة بالأضرار جرَّاء غش وفساد السلع التي تحصلوا عليها، وسأتناول حماية المستهلك في هذا المطلب وفقاً لفرعين:

الفرع الأول: جريمة خداع المتعاقد.

الفرع الثاني: جريمة غش وتلوث الأغذية.

الفرع الأول– جريمة خداع المتعاقد:

يُعرَّف الخداع عموماً بأنه ((إلباس أمر من الأمور مظهراً يخالف حقيقة ما هو عليه، ويتم ذلك بنشاط إيجابي، ولايكفى فيه مجرد الكتمان، ويكفى فيه الكذب المجرَّد))[12].

وردت جريمة خداع المتعاقد ضمن نص عام، وهو نص المادة (364) من قانون العقوبات، والتي جاءت بعنوان ((الغش في مزاولة التجارة)) كل تاجر أو صاحب محل مفتوح للجمهور يسلم للمشتري منقولاً، مملوكاً للغير، أو منقولا مختلف من حيث أصله أو مصدره، أو وصفه أو كميته عن ذلك الذي أعلن عنه أو تم الاتفاق عليه.

كما وردت أيضاً ضمن أحكام الفصل الرابع من مشروع قانون حماية المستهلك المادة (17) منه ((في نزاهة المعاملات الاقتصادية ومنع الغش)) إذ يعد غشــاً تجاريــاً قيــام المحترف بخداع المستهلك أو المتعامل معه، أو الشروع في خداعه في إحــدى الأمــور الآتية:

1 – ذاتية المنتج أو طبيعته أو جنسه أو نوعه، أو عناصره أو صفاته.

2 – مصدر المنتج أو طريقة صنعه أو تحضيره.

3 – مقدار المنتج وزناً أو كيلاً، أو قياساً أو حجماً، أو عداً أو رقماً، أو طاقة أو عيــاراً، أو استعمال طرق أو وسائل أو أساليب من شأنها جعل ذلك غير صحيح.

ويشمل محل الجريمة وفقاً لأحكام المادة (364) آنفة الذكر على المنقول وهو كل شيء يمكن نقله من مكان لآخر، سواء كان صلبا أو سائلاً أو غازيا ذو قيمة معينة أو محــدود القيمة.

وترتكب هذه الجريمة بنشاط مادي يأتيه الجاني يشمل كل ما يصدر عنه مــن أفعــال تهدف إلى خداع المتعاقد الآخر، وقد اشترط المشرع وفقاً لأحكام المادة المذكورة تــوافر صفة خاصة للجاني تتمثل في كونه تاجرً أو صاحب محل مفتوح، التاجر سـواء كــان تاجر جملة أو قطاعي يمارس تجارته بشكل دائم أو منقطع داخل محل تجــاري أو بــائع متجول، أما صاحب المحل المفتوح فيشمل الأمكنة التي يرتادها عامــة النــاس أو التــي يقتصر دخولها على طائفة محددة منهم،كما يستوي أنْ يكون صاحب المحل هــو المالــك الحقيقي، أو مؤجراً، أو مجرد حائز للمكان لغرض تقديم وبيع سلعة.

ويأخذ الخداع أحد الاشكال الآتية:

1 – أنْ يقع بسلوك إيجابي يأتيه الجاني كأنْ يستلم المشترى ((المجني عليه)) منقــولاً أو بضاعة مختلفة كلياً أو جزئياً عما تم الاتفاق عليه، كأن يكون محل التعاقد تسليم صــناديق من فاكهة الموز فيسلم صناديق أخرى من العنب، وقد يتحقق الخداع بالتعديل أو التغييــر

الذي يقع على الشيء محل التعاقد ويتم تقديمه على أساس يخالف ما تم الاتفاق عليه كـــأنْ يكون محل الاتفاق تسليم شحنات من العنب من بلد تشتهر بزراعته فيتم الخـــداع وذلـــك بجلبه من بلد آخر غير التي تم الاتفاق عليها.

2 – أنْ يقع بسلوك سلبي يقوم به الجاني ويتمثل في إخفائه وكتمانه عيوب تتعلق بالشيء محل التعاقد، وكان من المفترض أنْ يُعلم بها المتعاقد الآخر، كأنْ يكون محل التعاقد تسليم شحنه من العصائر والتي قاربت صلاحيتها على الانتهاء، فيستلمها المشترى دون علم منه بحقيقتها.

وتتحقق صور الخداع وفقاً لأحكام المادة سالفة الذكر في أصل المنقول أو مصـــدره، أوصفه أو كميته عن ذلك الذي أعلن عنه أو تم الاتفاق عليه، والجدير بالذكر أنَّ المشـــرع الليبي حدد محل الخداع بعقد البيع فقط، علماً بأنَّ الخداع قد يقع في جميع العقـــود ســـواء كان عقد بيع أو رهن أو إيجار وليس عقد البيع وحده وتعد جريمة خـــداع المتعاقـــد مـــن الجرائم العمديه التي يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي العام (العلم والإرادة) علم الجاني بأن ما قام بتسليمه ليس له أحقية التصرف فيه أو انه مختلف تماماً عما تم الاتفـــاق عليـــه ومع ذلك اتجهت إدارته إلى بيعه.

اعتبرت المحكمة العليا جريمة الغش في مزاولة التجارة من الجـــرائم العمديـــة التـــي يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي، وهو علم المتهم بالغش في البضاعة، وتعمد إدخالـــه على المتعاقد وذلك بتسليمه منقولاً مملوكاً للغير، أو مختلف عنه مـــن حيـــث أصـــله أو مصدره، أو وصفه أو كميته عن ذلك الذي تم الإعلان عنه أو الاتفاق عليـــه مـــع علمـــه بذلك[13].

أضفى المشرِّع الليبي على جريمة خداع المتعاقد وصف الجنحة وجعل عقوبتها الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تجـــاوز ألـــف دينـــار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتشدد العقوبة إذا وقع فعل الخداع على أشـــياء ثمينـــة وجعـــل

عقوبتها الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تجاوز ألفي دينار.

الفرع الثاني – جريمة غش وتلوث الأغذية:

تلحق جريمة غش وتلوث الأغذية أضرار بالغة الخطورة بصحة الإنسان والحيوان والنبات، وإهدار موارد الدولة المالية، إضافة إلى تأثيرها على اقتصاد الدولة وإحداث عدم توازن بين مراكزه القانونية، وذلك بظهور وإثراء طبقة من التجار الغشاشين على حساب طبقة أخرى من التجار الشرفاء.

وسأتناول حماية المستهلك في هذا الفرع وفقاً للفقرتين التاليتين:

الفقرة الأولى : جريمة غش الأغذية.

الفقرة الثانية : جريمة تلوث الأغذية.

الفقرة الأولي – جريمة غش الأغذية:

يعد الغش أمراً منافياً للأخلاق الحميدة، ومهدراً للثقات، ومفسداً لكل مقومات الحياة الراقية في المجتمع، وقد تزايد الغش في مجال الأغذية والمنتجات عموماً يوماً بعد يوم، نظراً لما شهده العالم من تطوير في وسائل التكنولوجيا، وبخاصة في مجال العلوم الطبيعية والكيماوية والجيولوجية التي ساعدت مرتكبي جرائم الغش وأمدتهم بوسائل وإمكانيات سهلت عليهم ارتكاب جرائمهم بسهولة ويسر[14].

وردت جريمة غش الأغذية ضمن أحكام المواد (306 – 309) من قانون العقوبات تحت عنوان جرائم الغش التي يترتب عليها خطر عام، كما وردت أيضاً ضمن أحكام القانون الصحي 106 لسنة 1973 ف، المادة (138)، ومشروع قانون حماية المستهلك الفصل الرابع منه((في نزاهة المعاملات الاقتصادية ومنع الغش في المواد(15– 16))).

وسأتناول هذه الجريمة وفقاً لما يلي:

أولاً : غش السلعة . ثانياً : ما يُعد في حكم الغش.

أولاً – غش السلعة:

يراد بغش السلعة الذي يرد عليها مباشرة، وذلك بأن يقع على الصنف المباع، أو المعد للبيع،ويتحقق ذلك عن طريق إبداله أو تشويهه بشكل يغير من طبيعته، أو إعطاء بيانات كاذبة عن الشيء المباع والكذب هنا كذب موضوعي ينصب على السلعة ذاتها، بعكس الخداع يقع على المتعاقد نفسه[15] وقد تم النص عليها ضمن أحكام قانون العقوبات في المواد (306 – 307)((كل من سمم مياهاً، أو مواد غذائية أو غيرها، مما هو معد للاستهلاك العام....)) وفي المادة (138) من القانون الصحي ((كل من غش أغذية أو البانا ...)).

ترتكب هذه الجريمة بنشاط إيجابي يأتيه الجاني ويوجه إلى السلعة محل التعاقد، وذلك بفعل التسميم والغش، أو الفساد والتقليد، ويتم التسميم ذلك بوضع مادة سواء كانت بطبيعتها أو تجاوز القدر المسموح باستعماله، أو أنَّ تسممها يرجع لتعرضها لظروف مناخية معينة أدت لفسادها، ويجب أن يقع فعل التسميم هذا قبل توزيعها أو بلوغها المستهلك، وبالتالي يعد هذا الفعل من قبيل جرائم السلوك حيث تقوم الجريمة حتى وإن لم تتحقق أي نتيجة، فالمشرِّع هنا جرَّم الفعل سواء تم التوزيع أو لم يتم، كأن يتم التسميم أثناء عملية الزراعة الأمر الذي ينعكس على المنتجات الزراعية بعد ذلك، بيد أنَّ المشرَّع شدد العقاب في الأحوال التي تتحقق فيها النتيجة فى حالة وصول وبلوغ المواد المسممة للمستهلك، وهو ما عبر عنه فى الفقرة الثانية من المادة (306) ((في حالة موت شخص أو أكثر نكون بصدد جريمة قتل عمد)).

وفيما يخص الغش فهو كل تغيير أو تعديل يقع على التكوين الطبيعي للسلعة المعده للبيع ويكون من شأنه النيل من خواصها الأساسية وإخفاء عيوبها، وإعطائها مظهر سلعة أخرى تختلف عنها كلياً، وذلك بغرض الاستفادة من الخواص المسلوبه منها، والحصول على فارق الثمن[16].

أما التقليد فيقصد به تقريب النسبة بين سلعتين، الأمر الذي يؤدي لحدوث لبس في معرفة أي السلعة الأصلية، وأيهما المقلد.

ويراد بالفساد الذي يؤدي لفساد السلعة المعدة للبيع، وعدم صلاحيتها للاستهلاك، فأحياناً تكون من السلع التي تحتاج لظروف تخزين ودرجة حرارة معينة، فيهمل الجاني ذلك مع علمه بطبيعتها، وأحياناً أخرى يحدث الفساد بفعل الطبيعة في الأحوال التي يبذل فيها الجاني كل الجهود اللازمة للتخزين، ومع ذلك تتلف، وهنا يسأل عن جريمة خطئية ضد الصحة العامة وفقاً لأحكام المادة (316) من قانون العقوبات.

وتعد جريمة الغش من الجرائم العمدية التي ترتكب عن علم وإرادة، أي العلم بالغش وإرادة تعمد إدخاله على المشتري، وقد قرر لها المشرِّع عقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات المادة (306) والسجن المؤبد إذا مات شخص واحد، والإعدام إذا مات أكثر من شخص واحد،وبالحبس مدة لا تزيد عن سنتين في المادة (307) والحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر وغرامه لا تتجاوز مائة دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين في جريمة غش الأغذية أو الألبان (المادة 138 من القانون الصحي).

ثانياً – ما يعد في حكم الغش:

وردت عدة جرائم تعد في حكم الغش ومن تلك الجرائم ما يلي:

1 – جريمة العرض للبيع، أو بيع سلع مغشوشة:

نص عليها المشرع ضمن أحكام المادة (138) الفقرة الثانية من القانون الصحي ((كل من باع أغذية أو ألباناً أو عرض للبيع وهو يعلم بأنها مغشوشة أو تالفة أو فاسدة أو ضاره بالصحة العامة)) ونص المادة (308) من قانون العقوبات تحت عنوان (الاتجار بالمواد المسمومة أو المغشوشة) ((كل من حاز للاتجار أو عرض للبيع أو وزع للاستهلاك مياهاً أو مواد أو أشياء أخرى كان قد سممها أو غشها أو قلدها غيره بحيث أصبحت خطرة على الصحة العامة مع علمه بذلك)) كما تم النص عليها أيضا ضمن

مشروع قانون حماية المستهلك الفصل الرابع منه ((نزاهة المعاملات الاقتصادية ومنع الغش)) المادة (16) الفقرة الأولى ((يعتبر من أعمال الغش التجاري المخل بقواعد النزاهة في المعاملات ما يلي: صنع أو إنتاج أو عرض أو توزيع أو نقل أو استيراد أو حيازة بقصد الاتجار منتجات سامة أو مغشوشة أو مقلدة أو فاسدة أو انتهت صلاحيتها)).

ترتكب هذه الجريمة بنشاط إيجابي يأتيه الجاني يتمثل في العرض للبيع أو بيع سلع مغشوشة أو فاسدة أو ضارة بالصحة العامة مع العلم بذلك، يتحقق العرض للبيع بوضع السلعة في مكان مفتوح يرتاده عامة الناس بما يوحى لديهم أنها صالحة للاستهلاك البشري.

أما البيع فيقصد به نقل الملكية مقابل ثمن نقدي لها ويلاحظ هنا أن لفظ البيع جاء عاماً وبالتالي فانه يشمل جميع البيوع سواء كانت رضائية أو بالمزاد العلني[17]، والجدير بالذكر هنا ليس ما هو موجود من منتجات في المحل التجاري يعد معروض للبيع حيث أننا نفرق بين فرضين:

الفرض الأول: إذا كانت السلع موجودة في أماكن يُسمح بدخول الجمهور إليها، وتمكنه من رؤيتها واختيار ما يرغب منها للشراء، وتعد هذه الحالة معروضه للبيع وإن كانت موجودة داخل المخازن والمستودعات.

الفرض الثاني: إذا كانت السلعة في دور الإعداد للبيع، ولكنها موجودة داخل أماكن لا يسمح إلا بدخول العاملين إليها داخل المحل التجاري فهنا لا تعد معروضه للبيع[18].

وبالتالي حتى تقوم هذه الجريمة يستوجب أن تكون السلعة محل الجريمة معروضه بقصد البيع، أما أذا كانت بقصد الاستهلاك الشخصي لها من قبل صاحبها فلا تقوم الجريمة، وتعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي ترتكب عن علم وإرادة علم الجاني بان المواد محل الجريمة تالفة أو مغشوشة أو منتهية الصلاحية وضاره بالصحة، ومع ذلك اتجهت إرادته إلى عرضها للبيع أو بيعها.

تتجسد عقوبة هذه الجريمة في نص المادة (138) من القانون الصحي بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر وغرامة مالية لا تجاوز مائة دينار ونص المادة (308) من قانون العقوبات يعاقب بذات العقوبات المنصوص عليها في المادتين (306 – 307).

2 – جريمة صنع أو تداول مواد تستعمل فى الغش أو المساعدة على استعماله:

لم ينص عليها المشرع الليبي اللهم فيما تطرق إليه مشروع قانون حماية المستهلك في المادة (16) الفقرتين (3–4) القيام بأي فعل من الأفعال الواردة في البندين السابقين إذا انصب على منتج أو معدات تمكّن من الغش مع العلم بذلك.

استخدام الموازين أو المكاييل أو مقايس مزورة أو أدوات أو معدات أو أشياء معدة لغش المنتج أو حيازة شيء من ذلك من اجل الاستعمال.

3 – جريمة حيازة أغذية مغشوشة:

نص عليها ضمن أحكام المادة (308) من قانون العقوبات ((يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين 306 – 307 كل من حاز للاتجار أو عرض للبيع، أو وزع للاستهلاك مياها، أو مواد أو أشياء أخرى كان قد سممها أو قلدها بحيث أصبحت خطرة على الصحة العامة مع علمه بذلك)).

ونص المادة (7) من القانون الصحي ((يحظر تداول الأغذية [19] إذا كانت غير صالحة للاستهلاك الآدمى أو مغشوشة...)).

وفي المادة (65) من اللائحة التنفيذية للقانون الصحي ((يحضر بيع اللبن أو حيازته ما لم يكن نظيفاً أو طازجاً أو غير محتفظ بخواصه الطبيعية)).

يشمل محل هذه الجريمة الأغذية والألبان والمحاصيل الزراعية والمنتوجات التي ثبت أنها مسمومة أو مغشوشة، وكذلك المواد التي تستخدم في الغش، وترتكب بنشاط ايجابي يصدر عن الجاني يتمثل في فعل الحيازة لسبب غير مشروع، وبقصد البيع لأغذية ومنتوجات غير صالحة للاستهلاك الآدمي، أو فاسدة أو مغشوشة.

وتعد من الجرائم العمدية التي يتطلب القانون لقيامها توافر القصد الجنائي العام والخاص، حيث ترتكب عن علم وإرادة علم الجاني بأن المواد التي في حوزته مغشوشة وفاسدة ومع ذلك اتجهت إرادته إلى حيازتها بقصد بيعها وطرحها للتداول التجاري وصولاً لاستهلاكها مع علمه بخطورتها على الصحة العامة.

وتتجسد عقوبتها في نص المادة (139) من القانون الصحي، بالحبس مدة لا تزيد عن شهر، وغرامة لا تجاوز الخمسين دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين والحبس مدة لا تزيد عن سنتين إذا كانت الحيازة لأغذية ضاره بالصحة.

4 – جريمة استيراد أغذية مغشوشة:

ترجع الحكمة من وراء تحريم استيراد أغذية مغشوشة وذلك للقضاء على وصول مواد تضر بصحة الإنسان داخل الوطن والتي قد يتم غشها خارج البلد ويقدم البعض على استيرادها لداخل البلاد ويتم استهلاكها من قبل المواطن في غفلة عن السلطات العامة، بيد أن المشرع الليبي لم يجرم استيراد الأغذية المغشوشة، وإنما اكتفى بتجريم استيراد المواد الغذائية الخطرة على الصحة العامة وفقاً لأحكام المادة (138) الفقرة (5) من القانون الصحي وكما هو معروف ليس كل فعل للغش ينطوي عنه إضرار بالصحة العامة [20] ووردت أيضاً ضمن أحكام المادة (16) من مشروع قانون حماية المستهلك الفقرة الأولى (.... استيراد منتجات سامة أو مغشوشة أو مقلدة أو فاسدة أو انتهت صلاحيتها مع العلم بذلك)).

ترتكب هذه الجريمة بنشاط إيجابي يقترفه الجاني يتمثل في فعل الاستيراد ويتحقق بوصول بضاعة وسلع فاسدة وغير صالحة أمًّا عيناً مع صاحبها أو بشحنها وتحويلها من الخارج، وتعد من الجرائم العمدية التي يتطلب القانون لقيامها توافر القصد الجنائي العام والخاص القصد العام علم الجاني بأن المواد التي سيقدم على استيرادها مغشوشة ومع ذلك

اتجهت إرادته إلى استيرادها أما القصد الخاص فيتمثل في استيراد تلك السلع والمواد بقصد طرحها للتداول والاتجار بها تمهيداً لوصولها للمواطنين.

الفقرة الثانية : جريمة تلوث الأغذية

يقصد بالتلوث الغذائي هو إصابة المادة الغذائية للإنسان والتي بها قوام حياته وبدنه، بمادة ضارة تؤدي لفسادها وتسممها، أو التأثير على سلامتها بأي درجة من درجات التلوث[21] فقد تتلوث الأغذية خلال مراحل الإنتاج وعمليات التجهيز والتصنيع وأثناء إعدادها للاستهلاك، و لاشك إن طرق تصنيع وتكنولوجيا الغذاء المستحدثة والتي ازداد استخدامها اليوم مثل التشييع والتجميد والتجفيف بالميكروويف واستخدام المواد الحافظة مثل النيتريت في حفظ اللحوم والفورمالين في حفظ الألبان ومنتجاتها، زاد من احتمال تلوث الأغذية الأمر الذي يسبب ضرراً كبيرا بصحة الإنسان[22] فبسبب التلوث الغذائي أصبحت العديد من الشواطئ غير صالحة للصيد وأصبحت منتجات الكائنات البحرية التي كانت تستخدم عبر آلاف السنين مخزناً للمواد الكيماوية ومسببات العدوى.

وقد شهدنا مؤخراً داخل أسواقنا كثرة الأسماك المجمدة التى تم منعها مؤخراً من أغلب الدول العربية، حيث أثبتت التحقيقات على أن جميع الأسماك ((الفيليه)) المجمدة ومقطوعة الرأس والمستوردة من قبل دول الأرجنتين، البرازيل، والصين تتربي في مجاري ومكبات النفايات الصلبة، وغير صالحة البتة للاستهلاك الآدمي، وقد قامت حكومة الأردن بإتلاف حوالي 60 شحنة منها، وكذلك فعلت دول الخليج والسلطات اللبنانية، واليوم نجد أسواقنا تعج بهذه المنتجات بفعل عديمي الضمير ومن يتاجرون بصحة المواطن.

وسوف أتناول هذا الفرع وفقاً لأحكام القانون رقم (15) لسنة 2003 ف، بشان حماية وتحسين البيئة وذلك وفقاً لما يلي :

أولاً : الالتزامات الواقعة على الجهات المكلفة بالحماية.

ثانياً : صور السلوك المجرم.

أولاً – الالتزامات الواقعة على الجهات المكلفة بالحماية:

تعتبر هذه الالتزامات عبارة عن مجموعة من الإجراءات الوقائية التي تهدف لضمان صحة الأغذية ومراقبتها والتأكد من سلامتها في كل خطوة انتاجية [23].

جاءت تلك الالتزامات في الفصل الخامس (حماية المواد الغذائية) من القانون رقم (15) لسنة 2003 ف، بشأن حماية وتحسين البيئة المادة رقم (48) وتتمثل فيما يلي:

1 – الرقابة على بقايا المبيدات الكيماوية والمواد الأخرى، المستخدمة في وقاية النباتات والخضر، وأثارها على المنتجات الزراعية بغرض تحديد درجة التسمم.

فقد تتلوث الأغذية من المبيدات المستخدمة في مقاومة الحشرات ولا يلبث أن تتلوث التربة،وتحملها الجداول والأمطار إلى المسطحات المائية فتتلوث الكائنات والنباتات البحرية،فضلاً عن دخول تلك المبيدات للسلسلة الغذائية في أي مرحله من إنتاج المحاصيل الزراعية [24].

2 – إدخال الطرق العلمية في مقاومة الآفات بالدرجة التي لا تتميز بالخطورة، بهدف حماية الإنسان والحيوان من أخطار استعمال المبيدات وأثارها.

ويهدف هذا الأمر إلى استخدام الوسائل التكنولوجية، والأساليب العلمية والمأمونة للقضاء على الآفات التي قد تصيب بعض النباتات والخضروات بما يضمن عدم خطورتها.

3 – القيام بالتحليل المخبري المستمر للمواد الغذائية بهدف حماية الإنسان والحيوان والنباتات من خطورة استعمال المبيدات الكيماوية، ومن التسمم بالفطريات مع مراقبة المواد الغذائية والأعلاف المصنَّعة لتحديد نسبة التلوث فيها.

تهدف هذه الفقرة إلى التأكد من سلامة الأطعمة وذلك عن طريق إجراء العديد من الاختبارات العلمية أو عن طريق التحاليل المعملية لمراقبة صحة الأغذية، وضمان عدم

تلوثها بالمبيدات الضارة فعلى سبيل المثال مبيد حشرى اصطلح على تسميته بمبيد (د. د. ت) يستخدم في الزراعة وثبت ترسبه في شحوم الطيور التي تتغذي على أغذية ملوثه[25].

4 – استخدام مواد التعقيم والحفظ في مخازن المواد الغذائية، وصوامع الحبوب بصفة خاصة بالحد المسموح به.

يتعلق هذا الأمر بحفظ وتعبئة الأغذية وتخزينها وحفظها في مخازن وأماكن معدة ومجهزه بشكل يضمن سلامتها وعدم تعرضها للتلوث مع مراعاة التقيد بالحد المسموح به فيما يتعلق بالمواد الحافظة للأغذية ذلك أنَّ الاستخدام المفرط لها له تأثيرات سميه على صحة الإنسان.

ثانياً – صور السلوك المجرم:

تتعدد وتتنوع صور السلوك المجرم والتي نصت عليها المادة (48–49) من القانون رقم (15) لسنة 2005 م، بشأن حماية وتحسين البيئة ((لا يجوز البيع أو العرض للبيع، أو التداول أو الاستيراد أو التوزيع للمواد الغذائية، والمنتجات الزراعية غير الصالحة للاستهلاك البشرى...)).

1 – البيع أو العرض للبيع أو التداول او الاستيراد أو التوزيع.

– تتحقق هذه الجريمة بنشاط ايجابي يأتيه الجاني يتمثل ببيع مواد غذائية ومنتجات زراعية ملوثة غير صالحة للاستهلاك البشرى سواء كانت ملوثة بيولوجياً عن طريق البكتيريا والفيروسات أو ملوثة كيميائياً عن طريق المواد المستخدمة في حفظ وتعبئة الأغذية[26].

– أو العرض للبيع وذلك بوضع تلك المواد للعيان وفي مكان مفتوح يرتاده عامة الناس بما يوحى لديهم بأنَّها صالحة للاستهلاك.

– أو التداول يقصد به الأفعال التي من شأنها تصنيع الأغذية أو تجهيزها أو نقلها أي بمعنى تداولها بين البائعين استعداداً لتجهيزها للبيع والاستهلاك.

– الاستيراد وذلك بجلبها من الخارج وهي ملوثة وغير صالحة للاستهلاك سواء كان تلوثها يرجع لتعرضها لظروف مناخيه معينة مما أدى إلى فسادها، أو تم استيرادها من البلد المورد لها وهي ملوثة مع علمهم بذلك أثناء وصولها.

– التوزيع لا يختلف كمعنى عن العرض للبيع أو التداول.

2 – الإفراج عن مواد غذائية مستوردة أو تداولها أو عرضها للبيع بدون الرجوع إلى الجهات المختصة.

يفترض هذا الامر أنَّ أي مواد غذائية يتم استيرادها من الخارج يمنع تداولها أوبيعها أو عرضها للبيع إلا بعد إخضاع تلك المواد للكشف من قبل الجهات ذات الاختصاص، وأي فعل يخالف ذلك يجرِّم بموجب هذه المادة التي توجب على الجهات المعنية حجز ما يتم استيراده وعدم الإفراج عنه إلا بعد التأكد من سلامته.

المطلب الثاني – حماية المستهلك من مخالفة المواصفات القياسية والاشتراطات الصحية:

في ظل المنافسة الشرسة، وأمام الانفتاح الاقتصادي، أصبح المستهلك معها عاجزاً عن الاختيار الأمثل لما يناسبه من سلع، وانطلاقاً من توفير حماية خاصة للمستهلك والمحافظة على سلامة الغذاء، كان لازماً على المشرِّع أن يلجأ إلى توفير مواصفات معينه في السلع، وهذه المواصفات قد تكون قياسية، وقد تكون مواصفات صحية، وسيتم طرح ذلك وفقاً للفرعين التاليين:

الفرع الأول : مخالفة المواصفات والمعايير القياسية.

الفرع الثاني : الإخلال بالاشتراطات الصحية.

الفرع الأول – مخالفة المواصفات والمعايير القياسية:

تُعرف المواصفة القياسية للسلع الغذائية بأنَّها ((تثبيت الصفات الطبيعية والمتعلقة باللون والشكل والكثافة التي تحدد حسب المنتج والهدف من استعماله [27])) وعرفتها مواصفة المواصفة ((المواصفة صفر)) لسنة 2005 م، الصادرة عن المركز الوطني للمواصفات والمعايير القياسية بأنَّها ((وثيقة صُيغت بالتراضي والموافقة من جميع الأطراف ذات العلاقة بموضوع المواصفة، وتستند لنتائج علمية وعملية، وتهدف لتحقيق المصلحة العامة وتصدر عن هيئات معترف بها على المستوى الوطني، أو الإقليمي، أو الدولي)).

تصدر المواصفة القياسية عن المركز الوطني للمواصفات والمعايير القياسية وقد تكفل المشّرع الليبي بحماية المستهلك من أي مخالفة للمواصفات القياسية وذلك بموجب قانون خاص بذلك هو القانون رقم (5) لسنة 1990 م، بشأن المواصفات والمعايير القياسية، الذي نص من خلاله على إنشاء المركز الوطني للمواصفات والمعايير القياسية، إذ يُعد المرجع المتخصص دون غيره بالمواصفات والمعايير القياسية من خلال تبنى وتطبيق نظم وطنية للمواصفات والمقاييس،وفقاً للممارسات الدولية المعمول بها [28].

واعتبر بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (5) السابق ذكره بأن ((المواصفات والمعايير القياسية الوطنية منها والعالمية التي يعتمدها المركز واجبة التطبيق في جميع أنحاء البلد)) بيد أنَّ المشّرع الليبي عدل عن رأيه هذا وفقاً لما ورد في قرار اللجنة العليا للمركز رقم (1) لسنة 2006 ف، بشأن فصل الاشتراط الاختياري في المادة الأولى والثانية منه.

مادة 1 ((تكون بنود المواصفات القياسية الليبية المعتمدة، وبنود المواصفات الدولية التي يتبناها المركز كمواصفة قياسية وطنية، والتي لها علاقة بصحة وسلامة المستهلك والبيئية

إلزامية التطبيق وتكون باقي بنود المواصفة اختيارية التطبيق وفقاً للشروط المحددة بمواصفة المواصفة رقم صفر)).

مادة 2 ((تكون المواصفات القياسية الليبية التي يحددها المركز من مجال طرق التحليل والاختيار، وأخذ تجهيزات العينات ومواصفات المناولة والتخزين ومواصفات نظم وإدارة الجودة والإدارة البيئية والأدلة الإرشادية، ومواصفات المصطلحات والتصنيف مواصفات اختيارية التطبيق)).

- جريمة الإخلال بالمواصفات القياسية:

نص المشرع الليبي على هذه الجريمة ضمن أحكام المادة الخامسة من القانون رقم (5) لسنة 1990 م، بشأن المواصفات والمعايير القياسية ((مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب كل من يخالف المواصفات والمعايير القياسية المعتمدة من المركز سواء كان ذلك في مرحلة التصنيع، أو الإنتاج أو الخدمات أو الاستيراد أو التصدير،أو غيرها بالحبس، أو بغرامة مالية لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد عن ألف دينار)).

يتحدد محل الجريمة وفقاً لأحكام المادة المذكورة أعلاه بأي مادة يستهلكها الإنسان أو الحيوان صدرت بشأنها مواصفات قياسية من المركز الوطني للمواصفات والمعايير القياسية [29].

ترتكب هذه الجريمة بنشاط إيجابي يأتيه الجاني، يتحقق في كل فعل من شأنه أن يعمد إلى ((إنتاج، تصنيع، تقديم خدمة، استيراد، تصدير)).

1 – إنتاج أو تصنيع سلع مخالفة للمواصفات القياسية.

2 – استيراد أو تصدير سلع مخالفة للمواصفات القياسية.

أولاً – إنتاج أو تصنيع سلع مخالفة للمواصفات القياسية:

تتضمن كل مواصفة قياسية اشتراطات قياسية، وأخرى صحية، واشتراطات الإضافة والتعبئة والتخزين والبيانات التوضيحية، ويتم مخالفة هذه المواصفات وفقاً لما يلي :-

أ – مخالفة الاشتراطات القياسية:

يُراد بالاشتراطات القياسية تلك العناصر الأساسية التي يلزم توافرها في السلعة محل المواصفة،فمثلاً في الاشتراطات القياسية بالنسبة للمواصفات الليبية رقم (426) بالنسبة لعجينة الطماطم بأن يكون المنتج خالياً من المواد الملونة الطبيعية والصناعية المضافة، وألا تقل نسبة المواد الصلبة الطبيعية من أصل ثمار الطماطم عن 28 % وأن يكون الاس الهيدروجين (PH) بين 4,0 إلى 4,3، ومن ثم فإنَّ أي مخالفة لهذه الشروط، أو اي تجاوز لتلك النسب المحددة يُعد إخلالاً بالمواصفة القياسية لهذه السلعة ويُعد مجَّرماً ويعاقب عليها القانون.

ب – مخالفة الاشتراطات الصحية:

تهدف هذه الاشتراطات التي تتعلق بصحة وسلامة المستهلك، والتي يتم وضعها وفقاً لدراسة دقيقة إلى ضمان صحة المستهلك من أي ضرر قد يلحق به، فمثلاً نجد أنَّ الاشتراطات الصحية المتطلب توافرها بالنسبة للمواصفات الليبية رقم (381) بشأن الخبيز الحلو (البسكويت) ان يتم تصنيعه وفقاً للقواعد الصحية العامة لشؤون الأغذية، والتعليمات الصادرة عن الجهات الصحية، وأن يكون خالياً من السموم والأحياء الدقيقة الممرضة.

ج – مخالفة الاشتراطات الإضافية:

تعرف المواد المضافة بأنَّها المواد التي تضاف إلى الأغذية عمداً، وبكميات معلومة والتي يتوقع بإضافتها التأثير في خصائص الطعام، ومن ثم فهي أي مادة تستخدم في أي

مرحلة من مراحل الإنتاج، أو الإعداد أثناء عملية التصنيع، أو التعبئة أو النقل، أو التخزين للمنتج الغذائي[30].

وعرفتها أيضاً المواصفة القياسية رقم (53) بشأن البيانات التوضيحية الصادرة عن المركز الوطني للمواصفات والمعايير القياسية بأنَّها ((أي مادة أو خليط من مواد الغذاء الأصلى، والتي أضيفت إلى الغذاء المصنع، أو غير المصنع لتسهيل عمليات الإنتاج، أو التصنيع أو التجهيز،أو التعبئة أو التخزين أو الرفع من القيمة الغذائية أو تعويضها، أو الحفظ أو إكساب الغذاء خواص مرغوبة، ولا تشمل المادة التي تدخل للغذاء دون قصد)).

تحتوى كل مواصفة قياسية على المواد التي يسمح بإضافتها، والتي تكون وفقاً لكميات ونسب محددة ومقننه، وأي تجاوز لهذه النسب يُعد مجرَّماً قانوناً، ويقع تحت طائلة العقاب، ففى عجينة الطماطم يُسمح بإضافة ملح الطعام على ألا تزيد نسبته عن 2 %، والجدير بالذكر بأن المشرَع الليبي نظم كيفية استعمال المواد الحافظة والنسب المسموح باستعمالها وإضافتها في الفصل الثالث من اللائحة التنفيذية للقانون الصحي في المواد (48–57) منها.

د – مخالفة اشتراطات التعبئة والتخزين والنقل:

تتعلق إشتراطات التعبئة بالأوعية التي يتم تصميمها ويعبأ بداخلها المواد الغذائية والتي قد تكون عبوات ورقية أو معدنية، أو من زجاج، ففي مواصفة الخبيز الحلو مثلاً ((يعبأ في عبوات نظيفة، وغير منفذة للرطوبة والدسم، مصنوعة من الصفيح أو رقائق الألومنيوم، أو الكرتون أو الورق، أو أي مادة أخرى، على أن تكون جميعها من المسموح باستخدامها وفي حالة استخدام عبوات الصفيح يجب أن تكون مورنشة ومطابقة للمواصفات القياسية الليبية رقم (38) ((الاشتراطات القياسية لألواح الصفيح والعبوات المعدنية الجاهزة لتعبئة المواد الغذائية)) مع مراعاة عدم ملامسة الخبيز مباشرة للعبوة المستخدمة.

أمَّا التخزين فيتعلق بأماكن وكيفية تخزين المواد الغذائية، التي يراعى أنْ تكون وفقاً لظروف معينة، تتناسب وطبيعة المواد بما يضمن صحتها، وعدم تعرضها لأي تلف، ففى عجينة الطماطم يخزن المنتج فى أماكن صحية جيدة التهوية، بعيداً عن مصدر الحرارة والرطوبة والتلوث.

ويتعلق النقل بأدوات ووسائل نقل المواد الغذائية، والتي ينبغي أنْ تتوفر فيها جميع الشروط المطلوبة للمحافظة على المواد التى يتم نقلها، وهي محتفظة بجميع خواصها الطبيعية والكيماوية.

هـ – مخالفة اشتراطات البيانات التوضيحية:

هي عبارة عن بيانات توضع على أغلفة المواد الغذائية، لتوضيح ماهية ما تحتويه كل عبوة،وتتجلى مظاهر اهتمام المشّرع الليبي بهذا الأمر في إصدار المواصفة القياسية رقم (53) لسنة 1990 م، والمتعلقة بالبيانات التوضيحية وجاءت المادة الثانية من المواصفة المذكورة بالاشتراطات التي يلتزم ذوى الشأن مراعاتها في البيانات التوضيحية على أغلفة وعبوات المواد الغذائية وذلك بمراعاة ما يلي:

1 – تصف البيانات التوضيحية للمواد الغذائية المعبأة بشكل لا ينطوي الزيف والتضليل على أنْ تكون بلون مميز عن لون خلفيتها، ولا يجوز إخفائها بأي شكل من الأشكال، وأنْ يكون حجم الأحرف يتناسب والمساحة الكلية للعبوة وأنْ تكون واضحة يصعب إزالتها أو طمسها.

2 – إذا كانت العبوة مغطاة بغلاف خارجي يجب احتوائه على جميع البيانات وبشكل واضح،وفى حالة احتواء العبوة على عدة أجزاء مغلفة أو معلبة تختلف فى مكوناتها يُعد كل جزء وحدة قائمة بذاتها، على أن يدون في كل جزء البيانات التوضيحية الخاصة به.

3 – المواد الغذائية المعدة أو المخصصة لتغذية الحيوانات الأليفة يجب أنْ تكون بياناتها التوضيحية بعبارات واضحة (مخصص للحيوان) أو ما في حكمها.

4 – يجب أنْ يكون إسم المادة الغذائية محدداً لطبيعتها وألا يتعارض مع شريعة وأدبيات المجتمع الليبي، ويجب إدراج مكونات السلعة وذلك من حيث المواد الداخلة في تجهيز المنتج، تنازلاً حسب وزنها، ويجب أنْ تشمل البيانات التوضيحية بنود تتعلق بتاريخ الإنتاج والتعبئة، وإنتهاء الصلاحية وشروط التخزين وبلد المنشأ وبيان طريقة إعدادها وما تحتويه من فيتامينات ومعادن ومواد مضافة على أنْ تكون اللغة العربية هي المستعملة في البيانات التوضيحية على أغلفة وعبوات المواد الغذائية.

وبالتالي فإن أي سلوك يعمد إلى مخالفة الإشتراطات السابق شرحها تقوم به جريمة إنتاج أو تصنيع سلع مخالفة للمواصفات والمعايير القياسية.

ثانياً – استيراد أو تصدير سلع مخالفة للمواصفات القياسية:

عرف قانون رقم (76) لسنة 1972 م، الاستيراد بأنه ((نقل البضاعة إلى الجمهورية الليبية عبر الحدود الجمركية، أمَّا التصدير فنقل البضاعة من الجمهورية الليبية عبر الحدود الجمركية))، بيد أنْ مدلول الاستيراد والتصدير حسبما جاء ذكره في نص المادة (5) من قانون المواصفات والمعايير القياسية أوسع مما جاء به قانون الجمارك إذ شمل كل الأعمال التي تؤدي إلى دخول أو إخراج السلع المخالفة للمواصفات القياسية سواء تم دخولها أو خروجها عبر الدوائر الجمركية أو غيرها كما في حالة تسلل الجاني عبر الحدود البرية أو التخوم البحرية[31].

وحتى تقوم جريمة الإخلال بالمواصفات القياسية يشترط أنْ ينصب فعل الاخلال على سلعة صدرت بشأنها مواصفات قياسية، أما إذا انصب فعل الإخلال أيًّا كان شكله سواء كان في مرحلة الإنتاج أو الصنع أو الاستيراد أو التصدير، أو الإحراز أو الحيازة على سلع لم يصدر بشأنها أية مواصفة قياسية فلا تقوم هذه الجريمة.

تُعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يتطلب لقيامها توافر القصدان العام والخاص، وذلك بانصراف إرادة الجاني إلى تحقيق الواقعة الجنائية مع العلم بتوافر

أركانها، كقيام الجاني بمخالفة أياً من الاشتراطات القياسية، مع علمه بحقيقة السلعة وأنَّه قد إختل شرط من الشروط الخاصة بها، ويتمثل القصد الخاص في نية طرح سلعة معيبة ومخالفة للاشتراطات المقررة بشأنها للبيع.

ضمن المشّرع عقوبة هذه الجريمة في نص المادة الخامسة من القانون رقم (5) لسنة 1990 م، بشأن المواصفات والمعايير القياسية بالحبس أو الغرامة التي لا تقل عن مائة دينار، ولا تزيد عن ألف دينار.

الفرع الثاني – الإخلال بالاشتراطات الصحية:

يعانى كثير من الناس وبخاصة الأطفال منهم اضطربات صحية لم تكن معروفة من قبل، واحتار الأطباء في تشخيص بعضها، ويعزى ذلك إلى تلوث الأطعمة التي يتناولونها، والتي يتأثر بها الأطفال أكثر من غيرهم، وذلك لصغر أجسادهم، ومن الملاحظ انتشار بيع الكثير من الأغذية حتى أضحت من المكونات الرئيسية على موائد طعام العديد من الناس، كانتشار استعمال بعض النواتج الثانوية لذبائح اللحوم كالنقانق والهمبرجر التى يضاف إليها التوابل لتغطية استعمال اللحم الصناعي المحضر من بروتينات بذور فول الصويا دون ذكر بعض مصانع الأغذية على لصقات عبوتها[32].

ورغبة من المشّرع في توفير أقصى درجات الحماية لسلامة الصحة العامة لجمهور المستهلكين،وتقديراً منه للعلاقات المتلازمة بين الغذاء السليم والصحة، فقد تدخل بفرض مجموعة من الاشتراطات الصحية التي تضمن سلامة المواد الغذائية في مراحل إعدادها المختلفة وجرم بموجبها عدداً من السلوكيات، وهذا ما سيتم طرحه وفقاً لما يلي:

الفقرة الأولى : الالتزامات الواقعة على الجهات المكلفة بالحماية.

الفقرة الثانية : صور السلوك المجرَّم.

الفقرة الأولى : الالتزامات الواقعة على الجهات المكلفة بالحماية

تكفل المشّرع حماية المستهلك غذائياً، وفقاً لأحكام القانون رقم (106) لسنة 1973م الصحي، وذلك بما ورد في الفصل الثالث إلى الفصل السادس منه، ابتداءً بالمادة السادسة وانتهاءً بالمادة الثامنة عشر، وأقر بموجب الفصل الثالث والذي جاء بعنوان الرقابة على تداول الأغذية عدداً من الالتزامات أو ذات الطبيعة الوقائية أو الإرشادية، مستهدفاً من وراء إقرارها حماية صحة الإنسان عن طريق صحة ما يتناوله من أغذية، وجاءت هذه الالتزامات في كل من المواد (8 – 14) على النحول التالي:

1 – يجب أنْ تكون أماكن تداول الأغذية وأدوات صنعها، ووسائل نقلها، وأوعية حفظها أوتغليفها مستوفاة الشروط الصحية المقرره، وأنْ تكون خالية من المواد الضارة بالصحة على النحو الذي بينته اللائحة التنفيذية في الفصل الثاني (محلات تداول الأغذية وعمالها) في المواد (28–47).

2 – عدم جواز إضافة مواد ملونة أو حافظة، أو أي إضافات غذائية أخرى للأغذية، إلا وفقاً للحدود المسموح بها، والتي بينتها اللائحة التنفيذية للقانون، حيث تعرف هذه المواد بمكملات الغذاء، وهي عبارة عن مواد ليست لها أي قيمة وإنما تضاف لأجل تحسين الطعم، أو المظهر،أو الرائحة، وهي إما أنْ تكون ملونه تضاف كي تكسب الأغذية لوناً معيناً، فاللون في كثير من الأحيان هو الذي يجدب المستهلك، وقد أثبتت الدراسات احتوائها على مواد مسرطنة، أو أنْ تكون مواد منكهة تضاف كي تكسب الغذاء نكهة خاصة أو أنْ تكون مواد مضافة كالتي تضاف لأطعمة الأطفال لإحداث تأثيرات معينه كالنوم مثلاً، وقد أثبتت الدراسات احتوائها على مواد تترسب في عظام الأطفال، وقد تكون المواد حافظة وهي الأخطر لسعة استخدامها وتأثيراتها الضارة على صحة الإنسان[33].

3 – يجب أنْ تكون الأغذية في جميع مراحلها خالية من المواد الضاره بصحة الإنسان، لأنه من المحتمل أن تتلوث الأغذية خلال مراحل إنتاجها أو تجهيزها، أو إعدادها كما يجب أن تكون الأغذية المصنعة محلياً، أو المستوردة من الخارج، أو المعدة لتصديرها خالية من الجراثيم المرضية التي قد تصيب الإنسان في صحته، وتؤدي بحياته.

4 – حظر إستيراد ما قد يكون خطراً على الصحة العامة من أغذية أو عناصر تدخل في تركيبها أو تحضيرها، أو تضاف إليها إلا بموجب قرار من وزير الصحة، والتي أجاز له القانون إعدامها إذا ثبت خطورتها في أي يد كانت، دونما أنْ يترتب عليه أية مسئولية، ويترتب على ذلك عدم جواز الإفراج عما يتم استيراده من أغذية إلا بعد استصدار شهادة صحية بشأنها.

الفقرة الثانية – صور السلوك المجرَّم:

من صور السلوك المجرَّم ما يلي:

1 – ذبح الحيوانات في غير المجازر، أو الاماكن المتخصصة لها بقصد البيع، أو العرض للبيع وهو يعلم بذلك (الفقرة 3 من المادة 138 من القانون الصحي) تتحقق هذه الجريمة بنشاط إيجابي يأتيه الجاني يتمثل في ذبح الحيوانات المعدة للبيع، أو بيع لحومها والتى سبق ذبحها خارج المجازر أو أي مكان آخر لم يصدر تحديده من وزارة الصحة، وهى من الجرائم العمدية التي ترتكب عن علم وإرادة، فالقانون يوجب أنْ تتم عملية الذبح داخل الأماكن المخصصة لها،ومع ذلك اتجهت إرادته إلى ذبحها وبيعها أو عرضها للبيع، وقد بينت اللائحة التنفيذية من القانون محل الذكر في الباب الرابع، الفصل الأول الشروط الصحية الواجب توافرها في محلات الجزارة والأسماك وبيع الدواجن، والطيور، وذلك في المواد (97–108) وهي شروط ملزمة لذوي الشأن، والاخلال بأي شرط منها يعد مجَّرماً قانوناً، ويعاقب عليه القانون وفقاً لأحكام المادة (139) من القانون الصحي، وهذه المادة يجري إعمالها عند مخالفة القرارات واللوائح المنفذة له.

2 – السماح لأحد المشتغلين في تداول الأغذية بالعودة للعمل بعد استبعاده (الفقرة 4 من المادة 138 من القانون الصحي) إذ أوجب المشرع وفقاً للقانون المذكور شروط تتعلق بنظافة الأشخاص الذين يتعاملون في تداول الأغذية وضرورة خلوهم من الأمراض المعدية التي يُخشى انتقالها إلى المستهلك خلال تداول أغذية ملوثة، وضرورة خضوعهم بشكل دوري ومتتابع للكشف الطبي بما يضمن سلامتهم، ومن ثم جرم القانون تشغيل أي عامل مصاب أو مريض، وتعين استبعاده إلى أنْ يتم شفاؤه نهائياً، فإذا قام أياً من أصحاب محلات الأغذية والمشروبات أو المسئولين عنها بتشغيل عامل مع علمهم بكونه مصاب بمرض ما فانه يعد مجرَّماً.

أضفى المشّرع وصف الجنحة على أي مخالفة للاشتراطات الصحية، وجعل عقوبتها الحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر، وغرامة مالية لا تجاوز مئة دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين (المادة 139 من القانون الصحي).

الخاتمة:

من خلال دراسة موضوع (مظاهر الحماية الجنائية لمستهلك المواد الغذائية في التشريع الليبي) تم التوصل إلى جملة من النتائج، مع محاولة تقديم بعض الاقتراحات والتوصيات، وفيما يلي عرض أهم ذلك:

أولاً – النتائج:

1 – سلامة الغذاء من الحقوق الإنسانية الأولية والثابتة، فالأمن الغذائي بمفهومه التام لا يتحقق بمجرد توافر السلع الغذائية فحسب، ولكن بكون هذه السلع صالحة للاستخدام الآدمي.

2 – عدم كفاية وفعالية النصوص القانونية في عدة قوانين ضمن التشريع الليبي فيما يتعلق بحماية مستهلك المواد الغذائية.

3 – ضعف السياسة العقابية التي يتبناها المشرِّع الجنائي في حماية المستهلك، إذ يتمثل أغلبها في الحبس والغرامة.

4 – إغفال المشّرع الليبي ما يتعلق بالباعة الجائلين، أو ما يسمى بغذاء الشارع، ودورهم الكبير في إلحاق ضرر جسيم بصحة وسلامة المستهلك غذائياً.

5 – غياب الوعي الغذائي الاستهلاكي لدى جمهور المستهلكين، وإقبالهم على شراء أغلب السلع المتواجدة في الأسواق دون دراية، أو وعي بحقيقة محتواها الصحي.

ثانياً – التوصيات:

1 – ضرورة إصدار قانون خاص بحماية مستهلك المواد الغذائية، يجمع شتات النصوص القانونية، ويُراعى فيه التقدم والتطور التكنولوجى الذي لحق بطرق تصنيع وإنتاج الأغذية، مثل استخدام التجميد والتخزين مدة طويلة، والإنتاج عن طريق الصوبات الزراعية والمزارع الصناعية.

2 – إعادة النظر في السياسة العقابية المتبناة، والتوسع في العقوبات التكميلية كسحب التراخيص،وغلق الأماكن والمصادرة، حتى تحقق أكبر ردع للجناة غير المبالين بصحة وسلامة المستهلك وأنْ يجعل ما يقع على الأطفال وأصحاب العاهات العقلية، والقصور الذهني من جرائم الغش والخداع والتلوث في الأغذية ظرفاً مشدداً للعقاب.

3 – معاملة أصحاب الغش الغذائي معاملة المحاربين لله ورسوله المفسدين في الأرض، حيث أثبتت الوقائع كونه يصاحب بسوء نية من فاعله، إذا لوحظ تكرار هذه الوقائع منهم، حيث يُعد هذا الأمر فساداً أو خروجاً عن القواعد العامة للشريعة الإسلامية، كما أنه أمر تأباه الفطر السليمه وتنهى عنه جميع الشرائع والقوانين، ولا يُري هذا الرأي بعين التشدد وإنما أمراً ضرورياً ومناسباً في زمن اتسعت فيه رقعة الغش الغذائي حتى شملت عامة السلع الغذائية ووصلت إلى حد المتاجرة بأرواح شعوب بأكملها.

4 – وضع برامج إعلانية هدفها توعية المستهلك، وإحاطته علماً بالأمراض التي تنتقل إليه عن طريق شرائه من الأسواق، أو الباعة الجائلين أغذية غير سليمة، أو أطعمة ملونة أو مكشوفة دون اتخاذ القائمين ببيعها الإجراءات اللازمة لضمان سلامتها، ويمكن إدخال مثل هذه البرامج ضمن المناهج في مؤسساتنا التعليمية المختلفة، بأنْ تشمل تلك المناهج التغذية والأمراض التي تنقلها الأغذية، ووسائل غشها ومخاطرها، وكيفية كشفها، ووسائل تفاديها والوقاية منها لزيادة توعية النشئ بمضار هذه المنتجات.

5 – تفعيل دور البرامج الوعظية عبر الخطب الجمعية في جميع المساجد، ومختلف وسائل الإعلام بشأن حماية مستهلك المواد الغذائية بصورة خاصة.

قائمة الهوامش

1) حسين علي موصلى، فساد وتسمم الأغذية، دار علاء الدين، دمشق، ط 1، 2006، ص 5.

2) عبده السيد شحاته، أمراض ناتجة عن الغذاء، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، مصر، 1999، ص 8.

3) عبد العزيز محمد القويري، دور الجمارك في حماية المستهلك، ورقة بحثية قدمت للندوة المنعقدة للملتقي الوطني لموردي الأغذية والأدوية، 2008، ص 3.

4) عفاف عبدالرحمن الجديلي، هناء محمد حميدة، المواد المضافة للاغذية، مجموعة النيل العربية، القاهرة، ط 1، 2003، ص 15.

5) محمد عبده إمام، الحق في سلامة الغذاء من التلوث في تشريعات البيئة، دارة الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004 ف، ص 53.

6) حسن عبدالباسط جميعى، حماية المستهلك، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996، ص 13.

7) عمر درويش سيد العربي، الحماية الجنائية للمستهلك من غش الأغذية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 2004 ف، ص9.

8) أيمن سليمان مزاهره، تغذية الإنسان الفرد والمجتمع، دار الخليج، ط 1، 2005 ف، ص 15.

9) سور ة البقرة الآية (173).

10) – سورة البقرة الآية (168).

11) حسن يوسف، التلوث البيئي للغذاء، دار المريخ، الرياض، 2006 ف، ص 235.

12) د. عبدالحميد الشواربى، جرائم الغش والتدليس، القاهرة، 1992 ف، ص 16.

13) طعن جنائى بتاريخ 12 / 2 / 1980 ف، مجلة المحكمة العليا، العدد 1، رقم الطعن 257 / 23 ق، ص 170.

14) عبدالفتاح عبد النبي، معالجة الصحف المصرية لظاهرة الغش الغذائي، المجلة الجنائية القومية، المجلد 39، العدد الأول، 1996 ف، ص 2.

15) د. عبدالله حسين علي محمود، حماية المستهلك من الغش التجاري والصناعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 2، 2002 ف، ص 13.

16) إبراهيم المنجي، جرائم التدليس والغش، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1998 ف، ص 42.

17) د. على سعيد حمودة الحبسي، الحماية الجنائية الموضوعية للمستهلك، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، مصر، 2000 ف، ص 117.

18) موسى مسعود رحومة، الحماية الجنائية للمستهلك ضد الغش في المواد الغذائية، بحث مقدم لكلية القانون، جامعة قاريونس، 2006 ف، ص 47.

19) يقصد بتداول الأغذية في المادة 6 من القانون الصحي (أية عملية أو أكثر من عمليات تصنيع الأغذية أو عرضها للبيع، أو تخزينها أو نقلها).

20) مريم مسعود المصباحى، الحماية الجنائية لجودة المنتجات الزراعية، رسالة ماجستير، جامعة الفاتح سابقا (طرابلس) 2008 ف، ص 53.

21) محمد عبده إمام، مرجع سابق ذكره، ص 34.

22) علي حمودة، الحماية الجنائية للتصنيع الغذائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 2002 ف، ص 131.

23) فايزه الباشا، محاضرات في مادة جرائم البيئة، جامعة الفاتح سابقاً، 2005 ف، ص 81.

24) حسن يوسف، التلوث الغذائي، دار المريخ للتوزيع، السعودية، 2000 ف، ص 215.

25) عصام عبدالماجد، التلوث، المخاطر، الحلول، تونس، 2001 ف، ص 53.

26) عبدالعزيز طريح، التلوث البيئي، الإسكندرية، 1999 ف، ص 147.

27) لطفى فهمى حمزاوي، نظم الجودة الحديثة في التصنيع الغذائي، دار الكتب العلمية، القاهرة، ط 2، 2006 ف، ص 113.

28) دليل المواصفات القياسية الليبية لعام 2007 ف، الصادر عن اللجنة الشعبية العامة للتخطيط (سابقاً) المركز الوطني للمواصفات والمعايير القياسية، ط 1، ص 1.

29) أبوبكر الأنصاري، الحماية الجنائية للمستهلك، رسالة دكتوراه، جامعة الحسن الثاني، المغرب، 1997 ف، ص 122.

30) عفاف عبدالرحمن، هناء محمد حميدة، مرجع سابق ذكره، ص 13

31) عادل محمد مجاهد، الحماية الجنائية للمستهلك فى قانون المواصفات والمعايير القياسية، رسالة ماجستير، أكاديمية الدراسات العليا، 2007 ف، ص 65.

32) خفايا الأغذية المصنعة، منتديات السبورة، Htt/ www.almualm.net /saboora/showthead.php. تاريخ الزيارة 27 /2015/7 ف.

33) نورى الطاهر الطيب، قياس التلوث البيئي، دار المريخ، السعودية، 1998 ف، ص 130.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً – الكتب:

1 – القران الكريم برواية قالون عن نافع المدنى.

أ – المراجع اللغوية.

ب – الكتب العامة.

1 – أيمن مزاهرة – تغذية الإنسان الفرد والمجتمع – دار الخليج – عمان – الطبعة الأولى – 2005 ف.

2 – حسن يوسف – التلوث البيئي للغذاء – دار المريخ – الرياض – 2006 ف.

3 – حسين علي موصللى – فساد وتسمم الأغذية – دار علاء الدين – دمشق – الطبعة الأولى – 2006 ف.

4 – عبده السيد شحاته – أمراض ناتجة عن الغذاء – المكتبة الأكاديمية – القاهرة – 1999 ف.

5 – عبدالعزيز طريح – التلوث البيئي – الاسكندرية – 1999 ف.

6 – عصام عبد الماجد – التلوث، المخاطر، الحلول – تونس – 2001 ف.

7 – عفاف عبدالرحمن – هناء محمد حمودة – المواد المضافة للأغذية – مجموعة النيل العربية – القاهرة – الطبعة الأولى – 2003 ف.

8 – لطفى فهمى حمزاوى – نظم الجودة الحديثة في التصنيع الغذائي – دار الكتب العلمية – القاهرة – الطبعة الثانية – 2006 ف.

9 – نوري الطاهر الطيب – قياس التلوث البيئي – دار المريخ – السعودية – 1980 ف.

ج – الكتب الخاصة:

1 – إبراهيم المنجى – جرائم التدليس والغش – منشأة المعارف – الاسكندرية – 1998 ف.

2 – حسن عبدالباسط جميعى – حماية المستهلك – دار النهضة العربية – القاهرة – 1996 ف.

3 – عبدالحميد الشواربى – جرائم الغش والتدليس – القاهرة – 1992 ف.

4 – عبدالله حسن على محمود – حماية المستهلك من الغش التجاري والصناعي – دارة النهضة العربية – القاهرة – 2002 ف.

5 – على حمودة – الحماية الجنائية للتصنيع الغذائي في ضوء التشريعات المطبقة – دار النهضة العربية – القاهرة – الطبعة الأولى – 2002 ف.

6 – محمد عبده إمام – الحق في سلامة الغذاء من التلوث في تشريعات البيئة – دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية – 2004 ف.

ثانياً – الرسائل العلمية:

أ – رسائل دكتوراه:

1 – أبوبكر الأنصاري – الحماية الجنائية للمستهلك – رسالة دكتوراه – جامعة الحسن الثاني – المغرب – 1997 ف.

2 – عمر درويش سيد العربي – الحماية الجنائية للمستهلك من جرائم غش الأغذية – رسالة دكتوراه – جامعة عين شمس – القاهرة – 2004 ف.

ب – رسائل الماجستير

1 – عادل محمد المجاهد – الحماية الجنائية للمستهلك في قانون المواصفات والمعايير القياسية – رسالة ماجستير – أكاديمية الدراسات العليا – 2007 ف.

2 – علي سعيد حمودة الحبسي – الحماية الجنائية الموضوعية للمستهلك – رسالة ماجستير – جامعة القاهرة – 2000 ف.

3 – مريم مسعود المصباحي – الحماية الجنائية لجودة المنتجات الزراعية – رسالة ماجستير – جامعة الفاتح سابقاً – 2008 ف.

ثالثاً – القوانين:

1 – قانون العقوبات الليبي الصادر في 23 سبتمبر 1956 ف، وتعديلاته.

2 – القانون رقم 106 لسنة 1973 ف، بشأن القانون الصحى ولائحته التنفيذية.

3 – القانون رقم 2 لسنة 1979 ف، بشأن الجرائم الاقتصادية.
4 – القانون رقم 5 لسنة 1990 ف، بشأن المواصفات والمعايير القياسية.
5 – القانون رقم 15 لسنة 2003 ف، بشأن حماية وتحسين البيئية.
6 – مشروع قانون حماية المستهلك الليبي، بدون رقم، بدون سنة.
7 – مجموعة من المواصفات القياسية الليبية الصادرة عن المركز الوطني للمواصفات والمعايير القياسية بموجب القانون رقم 5 لسنة 1990 ف.

رابعاً – البحوث والدراسات:

1 – عبد العزيز محمد القويري، دور الجمارك في حماية المستهلك، ورقة بحثية قُدمت للندوة المنعقدة في الملتقى الوطني لموردي الأغذية والأدوية – طرابلس – 2008 ف.
2 – فائزة الباشا _ محاضرات في مادة جرائم البيئة – جامعة الفاتح سابقاً – 2007 ف.
3 – موسى مسعود ارحومة – الحماية الجنائية للمستهلك ضد الغش في المواد الغذائية – بحث مقدم لكلية القانون – جامعة قاريونس – 2006 ف.

خامساً – المجلات

1 – عبدالفتاح عبدالله – معالجة الصحف المصرية لظاهرة الغش الغذائي – المجلة الجنائية القومية – المجلد 39 – العدد الأول – 1996 ف.
2 – طعن جنائي بتاريخ 12 / 2 / 1980 ف، مجلة المحكمة العليا _ السنة 17 – العدد 1، رقم الطعن 4 / 2 ف.

سادساً – المكتبة الالكترونية:

خفايا الأغذية المصنعة، منتديات السبورة http:/www.almulem.net/saboora.

الفهرس

المحتوي	الصفحة
المقدمة	2
التعريف بموضوع البحث	3
أهمية موضوع البحث	3
نطاق البحث	4

إشكالية البحث 4
خطة البحث 5
المطلب الأول : حماية المستهلك من غش الاغذية 6
الفرع الأول – جريمة خداع المتعاقد 6
الفرع الثاني – جريمة غش وتلوث الاغذية 8
الفقرة الاولي : جريمة غش الاغذية 8
أولاً : غش السلعة 8
ثانياً : مايعد في حكم الغش 9
- جريمة العرض للبيع أو بيع سلع مغشوشة 9
- جريمة صنع أو تداول مواد تستعمل في الغش أو المساعدة على استعمالة 11
- جريمة حيازة أغذية مغشوشة 11
- جريمة استيراد أغذية مغشوشة 11
الفقرة الثانية : جريمة تلوث الأغذية 12
أولاً : الالتزامات الواقعة على الجهات المكلفة بالحماية 13
ثانياً : صور السلوك المجرم 14
المطلب الثاني : حماية المستهلك من مخالفة المواصفات القياسية والاشتراطات الصحية 15
الفرع الأول : مخالفة المواصفات والمعايير القياسية 15
- جريمة الاخلال بالمواصفات القياسية 16
أولاً : إنتاج أو تصنيع سلع مخالفة للمواصفات القياسية 16
- مخالفة الاشتراطات القياسية 16

- مخالفة الاشتراطات الصحية 17
- مخالفة الاشتراطات الاضافية 17
- مخالفة اشتراطات التعبئة والتخزين والنقل 17
- مخالفة اشتراطات البيانات التوضيحية 18

ثانياً : استيراد أو تصدير سلع مخالفة للمواصفات القياسية 19

الفرع الثاني : الاخلال بالاشتراطات الصحية 19

الفقرة الآولي : الالتزامات الواقعة على الجهات المكلفة بالحماية 20

الفقرة الثانية : صور السلوك المجرم 21

الخاتمة 22

النتائج 22

التوصيات 22

قائمة الهوامش 24

قائمة المصادر والمراجع 26

الفهرس 29